

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

اه الكفاءة في الفسق في العدالة قلنا ليست بشرط. ليست بشرط لكن لا ينبغي ان نزوج امرأة ذات عدالة برجل فاسق. الا اذا دعت الحاجة الى ذلك. ومثلنا لهذا بما - [00:00:16](#)

اي ان تكون امرأة ثيبا لا يرغب فيها او تكون بكرا قد بلغت من الكبر. ما يزهده الناس فيها فحينئذ لا بأس ان يزوج. وربما يأتيه الله وهو على كل شيء قدير. الثالث الكفاءة - [00:00:36](#)

في النسب الكفاءة في النسب. يعني ان تكون المرأة ذات نسب وان يكون الزوج لا نسب له. وليس معنى لا نسب له انه ليس له اب لا هو له اب لكنه ليس من قبائل العرب. ليس من قبائل العرب والمرأة من قبائل - [00:00:56](#)

امرأة قبيلية وهو ما يعرف عندنا في الخضير والقبيل وعند العامة البحتة الشيخ والعبد القبيل يسمى شيئا الذي ليس له قبيلة يسمى عبدا بناء على الاصل لان الاصل ان غير القبيلي من الموالد من الذين اسلموا - [00:01:26](#)

ولم يراه لهم نسب عربي من الفرس او الروم او غيرهم. على كل حال الكفاءة في هذا الامر مختلف فيها. فمن العلماء من يقول انها شرط للصحة. شرط النكاح فلو تزوج غير قبيلي بقبيلية فالنكاح غير صحيح. النكاح غير - [00:01:56](#)

لفوات شرط الكفاءة. وقال بعض اهل العلم انه للزوم وليس شرطا للصحة يعني ان المرأة اذا زوجت بغير قبيلي وهي قبيلية فلاوليائها ان يفسخوا اولياءها غير الذين زوجها لان الذين زوجها قد رضوا لكن اولياؤها غير الذين زوجها كابناء العم - [00:02:28](#)

وابنائى الاخ وما اشبه ذلك. فلهم ان يفسخوا النكاح. ولكن هذا القول هذا القول الثاني والذي من قبله كلاهما ضعيف اما القول الاول الذي قبله فهو من الغرائب. ان تكون هذه الكفاءة شرطا للصحة - [00:03:03](#)

رجل عالم غني كريم خلق دين لكنه غير قبيلي يأخذ امرأة قبيلية تلفة ونقول النكاح غير صحيح هل سبحان الله العظيم يعني تعجب ان يقول به عالم من العلماء ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك الا - [00:03:31](#)

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذلك بالنسبة لكونه شرطا للزوم. هذا ايضا فيه نظر. امرأة رضيت هي ووليها الاقرب لهذا الرجل العالم العابد الكريم الشجاع ولكنه غير قبيل كيف نقول لابن العم البعيد - [00:04:01](#)

افسخ ان شئت مع اننا نخشى ان يكون قصده في هذا الفصل الحسد والغيرة ان يتزوجها مثل هذا الرجل نعم فالصحيح انه ليس لاحد ان يفسخ. وما احسن ما حصل في قضية - [00:04:28](#)

عند احد قضاة هذا البلد سابقا تزوجت امرأة امرأة قبيلية لشخص غير قبيل زوجها ابوها ورضيت بذلك. فجاء اعمامها يتحاكمون الى الشيخ القاضي قال لهم لا بأس انا افسخ النكاح. ولكن بشرط ان تلتزموا بالانفاق عليها مدى الحياة - [00:04:55](#)

وهو قاض ذكي يعرف انهم لن يلتزموا بذلك فتناظروا فيما بينهم واذا واذا الانفاق عليها سيكون متعبا لهم فقالوا لا لا نلتزم بذلك ارجعوا وراءكم وهذا لا شك انها ذكاء من من القاضي - [00:05:29](#)

لعلمه انهم لن يلتزموا اما لو علمنا انهم يلتزمون لقلنا ليس لكم حق. المرأة راضية واولياءها الاقرب راضون وما المانع؟ كم هذه من كفاءة؟ ثلاثة. ثلاث كفاءات. وسيذكر المؤلف رحمه الله - [00:05:56](#)

ما يتعلق بهذا الباب بهذا الامر واما قوله الخيار الخيار فيعني به خيار العيب خيار العيب واعلم ان الخيار في النكاح له سببان بل اكثر من سبب السبب الاول العيب. السبب الاول العيب. يعني ان يجد احد الزوجين صاحبه معيبا - [00:06:16](#)

هذا واحد الثاني فوات صفة مشروطة فوات صفة مشروطة مثل ان يشترط الزوج ان تكون الزوجة فكرا فتبين انها ثيبة. او انها

جميلة فتبين انها غير جميلة وما اشبه ذلك. المهم فوات - [00:06:46](#)

ايش؟ صفة مشروطة. فبعد الصفة المشروطة هذي سببين. السبب الثالث ما سيذكره مؤلف من اسلام احد الزوجين وما اشبه ذلك.

فهذه ا خيار الخيار قلنا سببه اما عيب في المرأة او فوات صفة مشروطة. يكون لمن له الحق الخيار - [00:07:11](#)

ان شاء فسخ النكاح وان شاء امضاه. طيب هل هناك خيار شرط هل هناك خيار شرط؟ اختلف العلماء رحمهم الله هل يثبت خيار

الشرط في النكاح او لا فمنهم من قال انه يثبت بمعنى انه يشترط عند العقد ان لكل واحد منهما الفسخ لمدة - [00:07:43](#)

ثلاث ايام او اربعة ايام. نعم. فمن العلماء من قال يصح ومنهم من قال انه لا يصح قال لانه ان كان الخيار للزوج فهو مستغن عنه بماذا

الاطلاع يطلق بالخيار. وان كان الخيار للزوجة فان الزوجة ناقصة في عقلها ودينها - [00:08:13](#)

ربما اذا حصل من زوجها ادنى كلمة قالت اخترت الفصل فهدمت النكاح اليس كذلك؟ نعم هذا هو الواقع. كما اخبر النبي عليه الصلاة

والسلام بذلك قال انك لو احسنت الى احداهن الدهر كله - [00:08:42](#)

ثم رأيت منك سيئة واحدة قالت ما رأيت منك خيرا قط. نعم. فلماذا لا يأخذ الخيار والذي نراه في هذه المسألة التفصيل وهو انه اذا

كان الخيار لغرض مقصود فلا بأس مثل ان تقول ان طاب لي السكن في هذا البيت - [00:09:03](#)

فلك والا فليخيووا. ثم تنزل على قوم يؤذون مثلا نزلت على اناس عندهم اه اخوة متعددون كل واحد منهم له زوجة كل زوجة لسانها

اطول من ذراعها. ويتعبون هذي المرأة. فقالت له انا - [00:09:33](#)

اشترط لنفسه انه اذا لم يطب لي السكن فلي اخيار. هذا جائز لانه لو غرظ المقصود. ليس خيارا مطلقا بل هو خيارها لغير المقصود.

اذا خيار عيب. خيار فوت صفة - [00:10:07](#)

مشروطة خيار شرط. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنه عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

العرب بعضهم اكفاء بعض العرب بعضهم اكفاء بعض - [00:10:27](#)

العرب اذا اطلق فالمراد بهم العرب المستعربة لان هناك عرب عاربة يعني من اصل هم عرب. وعرب مستعربة. فبنو اسماعيل عرب

مستعربة لان لغة اسماعيل لغة ابراهيم. غير عربية ثم لما نزل جرهم مكة وهم من عرب عاربة - [00:10:47](#)

استعربت ذرية اسماعيل فصاروا العرب المستعربة يعني الذين تلقوا العربية جديد وهم افضل من العرب العاربة لانهم من من من

سلالة الانبياء ولان فيهم ها؟ رسول الله محمدا صلى الله عليه وسلم. اشرف بني ادم. يقول العرب بعضهم اكفاء بعض - [00:11:21](#)

حتى لو كانوا من قريش بني تميم وغيرهم فهم اكفاء فالهاشمي ومن من ال البيت والتميمي وغيرهم كلهم اكفاء اكثر. الموالي من

هم الموالي؟ الذين اعتقوا. جمع مولى وهو العتيق - [00:11:51](#)

بعضهم اكفاء بعض فالمولى كفؤ للمولى والعربي كفاء للعربي الا حائكا او حجاما الحائك هو صانع الحياكة الغزل والنسيج لان هذه

المهنة عند العرب مهنة ممقوتة يعني زرية مزرية بالانسان. والحجام كذلك. الحجام مصاص الدماء - [00:12:19](#)

تعرفون الحجام؟ ها؟ الحجام في الزمن السابق والى الان عبارة عن شرط مكان معين في البدن ثم توضع فيه ما يسمى بالقارورة

ولها دقيقة يمصها الحجام حتى يبرز الدم وتتفرغ هذه هذه - [00:13:01](#)

قارورة من الهواء سيفرع من الهواء واذا تفرغت من الهواء وقد ضغط عليها على المكان فانها تلصق تبقى لاصق ثم كما تعرفون تفرغ

الهواء يستوجب سحب الدم فاذا امتلأت من الدم - [00:13:31](#)

سقطت ثم يعيدها مرة ثانية حسب ما ما يراه الحجام عند العرب ذو مهنة مزدرات فلا يكون الحجام كفئا لبنت البزاز. من البزاز؟ بائع

امشى ولا لبنت الصائم - [00:13:54](#)